حيضتها فولاي كعدة من لم تر الحيض واليائسة التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر
يعني ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض في عمرها ثلاثة اشهر اهلة من حا
ضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء او سنة بيضاء ولا تكتفي بثلاثة الاشهر
الاول لم تر الحيض في عمرها او اليائسة التي قعدت عن الحيض ومعرفتها التي تحلل فيها ثلاثة
اشهر والحرة والامة في اتحاد الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله ولو برق
راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره وتمم من الرابع في الكسر يعني
ان المطلقة التي تعتد بالاشهر ان وقع طلاقها في اثناء شهر فانها تعتد ايضا بالاهلة
في الشهر الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما
من الشهر الرابع وألغي يوم الطلاق يعني ان المرأة اذا طلقت في اثناء
اليوم فانها تلغي بقية ذلك اليوم ولا تحسب به نعم ان طلقت قبل فجره فانها
تحتسب به وكذلك العدة من وفاة فانها تلغي يوم الوفاة نعم ان مات قبل فجره
اعتدت به لان الليلة السابقة فمراده لكنها بادراك الجزء منها ونظير ذلك في الاعتداد
ادبا باليوم بادراك ما قبل الفجر نية المسافر اقامة اربعة ايام والاعتداد بيوم الولادة
قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وفولد والغرب عمره له والملاحكم
فيعتبر فلا تحسب ولا يعتد به عليها وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم هذا تتميم لحكم المرتابة المتقدمة فانها اذا تمادت عدتها بالسنة لا الحيض
فيما قال حاضت في تلك السنة ولو في آخر يوم منها فانها تنصرف من الحساب للاقراء
فتنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء لا دم فيها وان مضت لها السنة البيضاء
حلت وان حاضت فيها الغيث واعتدت الثانية وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت
مما قبلها او تمام سنة بيضاء فالحاصل انها تنتظر اقصى الاجلين من الحيض او تمام
السنة ولا يبرأ المؤلف انما تنتظر الحيض ولو طلقت لها سنة بفصله في الكلام

الثلاثة ثم ان ارتابت فالعدة فالثلاثة الضمير في ارتابت راجع لمرتابة تعتد
الشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتها الدم فاذا تم ذلك حلت ثم طلقت تعتد ثلاثة اشهر
في الطلاق ولو كانت اقعدة لانما اعتدت بالشهور كانت بائنة لا ان تعلو وها
الدم وقع فيه حيض لحكمه وقولنا ولم يأتها فيها دم احترازا اما اذا اتاها فيها دم فلا
تنتظر الثانية او تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم ان ارتابت لعدة بعد ذلك
فلا تعتد بثلاثة وانما تعتد بسنة بيضاء فان اتاها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام
سنة بيضاء وكذا القول في الثالثة ووجبان وطئت بزنا او شبهة ولا يطأ الزوج
ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها الضمير في وطئت عائد
على الحرة المتقدمة اول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى ان الحرة
اذا وطئت بزنا او وطئت بشبهة اما غلطا او بنكاح فاسد مجمع عليه لمحرم نسب او رضا
ع او لا او غاب عليها غاصب ثم خلصت منه او غاب عليها الساب لها او غاب عليها
المشتري لها جهلا او فسقا فانه يجب عليها في هذه الامور وان تمكث عدتها قدر على
تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقراء او سنة او عدة
او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او سنة ان تأخر حيضها بلا سبب او كانت
مستحاضة ولم تميز او مريضة ولا يعتبر قول المرأة ان الغاصب ونحوه لم يصل
لي ولا تصدق في شيء من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لان لا عبرة
لحق الله واما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة كما يأتي في قوله لا ابنة
او معا على وقبه موطوءة وقد ولا يجوز للزوج ان يطأ زوجته في زمن استبرائها
مما ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يحل لامرئ ان يعقد على
تلك المرأة زمن استبرائها مما ذكر وسواء كان العاقد زوجها او زوجها الذي
لكل احد منها او كان العاقد اجنبيا فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لان كل

Copyright © King Saud University